محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز:

المميز ضـــدهم: ١- الحق العام.

٢- المشتكي المـدعي بـالحق الشخـصي

٣- المشتكية المدعية بالحق الشخصي

lawpedia.jo

جهة التمييز: القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف جزاء عمـان فـي الدعوى الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٣/٥٠٦١ الـصادر بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ القاضي بالمصادقة على القرار الصادر عن محكمة جنايات الـسلط فـي القـضية الجنائية رقم ٢٠١٠/٢١٣ الصادر بمثابة الوجاهي بحق المميز والقاضي بوضـع المميز بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وإلزامه بالتكافل والتضامن بدفع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالجهة المستأنف ضدها (الثاني والثالـث) والبالغ (٥٧٨٢) ديناراً أردنياً وإلزام المستأنف بدفع مبلغ (٢٨٩) دينـاراً أتعـاب محاماة والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـى الـسداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: يلتمس المميز من عدالتكم اعتبار كافة أسباب الطعن الواردة في لائحة الاستئناف أسباباً للطعن أمام محكمتكم.

ثانياً: أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تأخذ بأسباب الطعن المقدمة ضمن لائحة الاستئناف.

ثالثاً: أخطأت محكمة استئناف عمان تتبعها محكمة جنايات السلط عندما طرحت جانباً الاعتراف الواضح والصريح المقدم أمام محكمة الجنايات من قبل المتهم الذي اعترف وهو بكامل حريته وبكامل قواه العقلية والأهلية أمام المحكمة بقوله: (بأنه هو من قام بفعل السرقة).

رابعاً: أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان تتبعها محكمة جنايات السلط عندما عولت في قرارها على الاعترافات الشرطية ولم تعول على الاعتراف أمام المحكمة.

خامساً: إن اعتراف المميز أمام البحث الجنائي وقع تحت الإكراه والتهديد وما يثبت ذلك التقرير الطبي المثبت والمرفق بملف الدعوى والذي لم تعيره محكمة جنايات السلط أدنى اعتبار وتبعتها في ذلك محكمة استئناف عمان.

سادساً: لقد تم تحرير الضبط الذي من خلاله تم تدوين اعتراف المميز بناء على نقل المعلومات من اعتراف المتهم ولو أن محكمتكم قارنت ما بين الضبطين لوجدت بأن التقارب بين الإفادتين ربما يكون نقلاً حرفياً بالفاصلة والنقطة.

سابعاً: أخطأت محكمة جنايات السلط تتبعها في ذلك محكمة استئناف عمان عندما ارتكنت إلى بينة صادرة عن ضبوطات رجال الضابطة العدلية وطرحت جانباً بينة تم مناقشتها أمام المحكمة.

ثامناً: الاشتراك الجرمي كما تعلم محكمتكم يحتاج إلى توافق الإرادات وحيث لم يتم إثبات هذا التوافق من قبل النيابة العامة فإن القرار يكون مشوباً بالقصور من هذه الناحية.

lawpedia.jo

تاسعاً: أخطأت محكمة جنايات السلط تتبعها محكمة استئناف عمان عندما ألزمت المميز بالتكافل والتضامن بدفع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي مضافاً إليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

الطلب:

أولاً: قبول التمييز شكلاً لوروده على العلم.

ثانياً: في الموضوع نقض القرار المميز ومن ثم التلطف بإعادة الأوراق إلى مصدرها موشحة بتعليمات محكمتكم ومن ثم التلطف بإعلان براءة المميز بحدود الشق العام ورد الادعاء بالحق الشخصي وتضمين الجهة المميز ضدها بدفع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين:

١-

٢-

٣-

التهم التالية:

١- جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات.

٢- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣- إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء في إسناد النيابة العامة إنه وبتـــاريخ ٢٠١٠/٣/٩ توجه المشتكى عليهم إلى منزل المشتكي وقاموا بكسر البـــاب والدخول وقاموا بسرقة مسدس نوع (جلوك) وبندقية صيد نوع (بمبكشن) وسكاكين كبيرة عدد (٣) وكاميرا ديجيتال وعتاد مسدس وعتاد لبندقية الصيد وقداحات عدد (٢) مطليـــة بالـــذهب وأخرى مطلية بالفضة ومصاغ ذهبي لزوجة المشتكي المدعوة عبـــارة عـــن (أربع أساور سليتات ذهب وليرة ذهب مع سلسال وبرواز جدلة مصري ومسبحة جدلة مصرية وحلق ذهب عدد (٢) وساعة مطلية بالذهب وذبلة فضة للمشتكي) كما أنهم قاموا أيضاً بكـــسر سرير في غرفة نوم المشتكي وقاموا بأخذ المسروقات واحتفظا بها في منزل المـــشتكى عليـــه إلى أن تم ضبط البندقية والمسدس وتصرفوا بباقي المسروقات حيـــث قـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة القانونية.

وتتلخص وقائع هذه القضية كما خلصت إليها المحكمة وارتـــاح لهـــا ضـــميرها بأنـــه وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ توجه المتهمان المدعى عليهما بالحق الشخصي لى منزل المشتكي الكائن في منطقة صافوط بقصد السرقة حيث تمكنا من الدخول للمنزل عن طريق خلع باب المنـــزل بوساطة (عتلة) كانا قد أعداها لهذه الغاية ولدى تمكنهما من الدخول للمنزل تمكنا من ســـرقة مسدس نوع (جلوك) وبندقية صيد نوع (بمبكشن) وسكاكين كبيرة عدد (٣) وكاميرا ديجيتـــال وعتاد مسدس وعتاد بندقية صيد وقداحات عدد (٢) مطلية ذهـــب وأخـــرى مطليـــة بالفـــضة ومصاغ ذهب عائد لزوجة المشتكي المدعو وعبارة عن (أربع أساور سليتات ذهب وليرة ذهب مع سلسال وبرواز جدلة مصري ومسبحة جدلة مصرية وحلق ذهـــب عـــدد (٢) وساعة مطلية بالذهب وذبلة فضة) وأقدما أيضاً على كسر سرير غرفة النوم وبعد تمكنهما من إحداث عملية السرقة خرجا بالطريقة ذاتها حيث تقاسما المسروقات وبعد ذلك توجه المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي للمتهم المدعى عليه بالحق الشخصي حيـــث قـــام بإخفاء المسدس والبندقية وبعض المسروقات لديه حيث قام المتهم بإخفائها في منزل زوج شقيقته الشاهد ولدى اكتشاف المشتكي لواقعة تعرض منزله للـــسرقة قـــام بتقديم الشكوى حيث حضر البحث الجنائي وتم إجراء الكشف على مكان الـــسرقة وتعـــرض المشتكي أثر ذلك لأضرار مادية ومعنوية حيث قدر الخبراء التعويض الذي يستحقه المشتكيان

lawpedia.jo

نتيجة الأضرار التي لحقت بهما بمبلغ (٥٧٨٢) ديناراً وبعد ذلك تم ضبط المتهمـــين وبعـــض المسروقات وجرت الملاحقة القانونية.

وبتطبيق القانون على وقائع القضية وجدت المحكمة ما يلي:

١- بالنسبة لجرم إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) من قانون العقوبات وجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكـــام المواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي وحيث إن هذين الجرمين مشمولين بقانون العفو العـــام رقـــم (١٥) لسنة ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ مما يقتضي إسقاطهما.

٢- بالنسبة لجرم السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكـــام المـــادتين (٤٠٤ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات المسند للمتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي

وجدت المحكمة بأن الأفعال الثابت ارتكابها من قبل المتهمـــين الفواضلة قد تمثلت بقيامهما بالتوجه إلى منزل المشتكي الكـــائن فـــي منطقة صافوط بقصد السرقة ولدى وصولهما إلى هناك تمكنا من الدخول للمنزل عن طريـــق خلع الباب الرئيس بوساطة عتلة كانا قد أعداها لهذه الغاية ولدى تمكنهما من الدخول تمكنا من سرقة مسدس نوع (جلوك) وبندقية صيد نوع (بمبكشن) وسكاكين كبيرة عـــدد (٣) وكـــاميرا ديجيتال وعتاد مسدس وعتاد لبندقية الصيد وقداحات عدد (٢) مطلية ذهب وأخـــرى مطليـــة بالفضة ومصاغ ذهبي لزوجة المشتكي المدعوة وبعد إتمامهما لعملية الـــسرقة خرجا بالطريقة ذاتها شكلت هذه الأفعال المرتكبة من قبلهما كافة عناصر وأركان جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات بكافة عناصرها وأركانهـــا القانونية حيث تمثل الركن المادي بأفعالهما بقيامهما بارتكاب فعل الأخذ المبني عليه ذلك الركن عن طريق استعمال الشدة والعنف للوصول إلى المال المنقول المملوك للمشتكي الذي عمل إلى اتخاذ كافة الوسائل للمحافظة عليه حيث تمكن المتهمان من ذلك عن طريق إعداد (عتلة) لخلع باب المنزل وتمكنا على أثر ذلك من خلع الباب والتوجه إلى غرفة النوم وسرقة العديـــد مـــن موجودات المنزل المنقولة والتي يسهل حملها، وتمثل الـــركن المعنـــوي (القـــصد الجرمـــي)

lawpedia.jo

بأفعالهما بقيامهما بارتكاب جرم السرقة المذكور عن علم وإرادة حيث يعلم المتهمان بأن مـــا يقدمان عليه من أفعال تشكل اعتداء على مال الغير المنقول دون وجه حق واتجهت إرادتهمـــا إلى ارتكاب ذلك الفعل وهو ما يعرف بالقصد العام وذلك بنية التـــصرف بالمـــال المـــسروق والظهور عليه بمظهر المالك وهو ما يعرف بالقصد الخاص الأمـــر الـــذي يقتـــضي تجـــريم المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي بجرم السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بإفادة المتهم الدفاعية التي اعترف من خلالها بارتكابه لجناية السرقة لوحده دون اشتراك المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي وطلـــب المـــتهم اعتبارها بينة دفاعية له في هذه القضية تجد المحكمة بأن المتهم المدعى عليه بـــالحق الشخصي داود كان قد أدلى بإفادة دفاعية اعترف من خلالها بارتكابه لجناية السرقة المـــسندة إليه وأنكر اشتراك المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي معه بتلك القضية.

وبتدقيق ذلك وجدت المحكمة بأن ما جاء بإفادة المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي من نفي اشتراك المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي بجناية السرقة معه قد تناقضت مع البينة المقدمة من النيابة العامة التي تثبت من خلالها اشتراك المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي مع المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بارتكابهما جناية السرقة حيث تمثل ذلك بأقوال المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي لدى الشرطة والتي اعترف من خلالها بقيامه بارتكابه جناية السرقة المسندة إليه وقدمت النيابة العامة البينة علـــى صـــحة وسلامة الظروف التي أدليت بها تلك الأقوال على نحو ما جاء بشهادة شاهد النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدليت بها تلك الأقوال على نحو ما جاء بشهادة شاهد النيابة النقيب وتأيدت أيضاً بأقوال المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي الذي أكد من خلالها حضور المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي إليه والطلب منه إخفاء (كيس) والذي تبين فيما بعد بأنه يحتوي على جزء من المسروقات التي سرقت من منزل المشتكي وتم ضبط ذلك الجزء من المسروقات في منزل زوج شقيقته المتهم المدعى عليه بالحق الشخـــصي

وبالتالي وحيث وجدت المحكمة بأن المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي لم يقـــدم أي بينة تخالف وتناقض البينة المقدمة من النيابة العامة لإثبات جرم السرقة بالاشتراك بحقـــه

lawpedia.jo

وجاءت البينة المقدمة من النيابة العامة متساندة ومترابطة تؤدي إلى ثبوت ارتكـــاب المـــتهم للجرم المسند إليه الأمر الذي يقتضي وفقاً لذلك الالتفات عما جـــاء بـــأقوال المـــتهم المدعى عليه بالحق الشخصي الدفاعية من حيث نفي اشتراك المتهم المدعى عليه بـــالحق الشخصي بارتكابه لجريمة السرقة بالاشتراك المسندة إليه.

وحيث وجدت المحكمة وبعد استعراض ومناقشة البينة المقدمة في هذه الدعوى إلى ثبوت ارتكاب المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي لجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٦٧) من قانون العقوبات بكافة عناصرها وأركانها القانونية وفقاً لمـــا هو معرف به ذلك الجرم الأمر الذي يقتضي وفقاً لذلك تجريمهما بجناية الـــسرقة بالاشـــتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات.

كما وجدت المحكمة وعلى ضوء ثبوت ارتكاب المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي وعلى ضوء ثبوت تعرض المشتكي لأضرار مادية ومعنويـــة لحقت به من جراء تلك الجريمة وقدم المشتكي البينة الشخصية على ذلك والتي جاءت متساندة ومترابطة ومؤيدة لبينة النيابة العامة فيما يتعلق بتعرضه لأضرار مادية ومعنوية لحقت به من جراء ارتكاب المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي لجناية السرقة بحقه بعد الاعتداء على منزله بغيابه وقدر الخبراء مقدار الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بـــه مـــن جراء ذلك بمبلغ (٥٧٨٢) ديناراً الأمر الذي يقتضي إلزام المتهمين المدعى عليهمـــا بـــالحق الشخصي بدفع ذلك المبلغ للمشتكيين عما لحقهما من أضرار مادية ومعنوية مع تضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

ووجدت المحكمة أن شهادة النقيب انصبت حول إفادة المتهمـــين المـــدعى عليهما بالحق الشخصي والظروف التي أدليت بها حيث بين النقيب بشهادته بأن المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي قـــد أدليـــا بإفادتهمـــا بطوعهمـــا واختيارهما دون ضرب أو إكراه وبتدقيق المحكمة لما جاء بإفادتهما تجد بأن المـــتهم المـــدعى عليه بالحق الشخصي لم يذكر فيها اشتراك المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي معه ومع المتهم بارتكابه لواقعة السرقة موضوع القضية وأفاد بأنه حضر للمتهم في منزله وطلب منه الاحتفاظ ببعض المسروقات التي تمكن من سرقتها من منزل المشتكي كأمانة لديه وادعى بأنه على خلاف مع والده وأنه يريد الاحتفاظ بها دون علمه دون أن يعملـــه بأنهـــا

lawpedia.jo

مسروقة حيث أيد المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي همام تلك الأقوال وأفاد بأنه قام بوضـــع تلك الأغراض لدى زوج شقيقته الشاهدة واللذين أيدا ما جاء بأقواله.

وبتدقيق المحكمة لتلك البينة وجدت بأن ثبوت قيـــام المـــتهم بالاحتفـــاظ بـــبعض المسروقات التي تعود للمشتكي بمنزل الشاهد زوج شقيقته الشاهدة لا يعتبر ذلـــك دليلاً كافياً لاعتباره مشتركاً في جرم السرقة المسند إليه إذ تجد المحكمة بأن النيابة العامة لـــم تقدم أي دليل يثبت اشتراك المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي مع المتهمـــين المـــدعى عليهما بالحق الشخصي بارتكاب جريمة السرقة وأن ثبوت قيام المتهم المـــدعى عليه بالحق الشخصي بالاحتفاظ ببعض المسروقات لديه بناء على طلب المـــتهم يشكل بالتطبيق القانوني جرم إخفاء أموال متحصلة عن جناية خلافاً لأحكام المـــادة (٨٣) مـــن قانون العقوبات الأمر الذي يقتضي وفقاً لذلك تعديل وصف الجرم المسند للمتهم المدعى عليـــه بالحق الشخصي من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة إخفاء أموال مسروقة متحصلة عن جناية خلافاً لأحكام المـــادة (٨٣) مـــن قـــانون العقوبات.

وحيث إن جرم إخفاء أموال متحصلة عن جناية خلافاً لأحكام المادة (٨٣) مـــن قـــانون العقوبات يستلزم للإدانة به ثبوت ركن العلم لدى مرتكبه بأنه كان يعلم بأن الأموال التي يحتفظ بها مسروقة حتى تنهض المسؤولية الجزائية وفقاً لذلك وحيث وتوصلت المحكمة ومن خـــلال كافة البينات المقدمة من النيابة العامة بأنه لا يوجد أي بينة تثبت ركن العلم لدى المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بأن الأغراض التي احتفظ بها في منزل شقيق زوجته بنـــاء على طلب المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي هي أموال مسروقة حيث ادعى المـــتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بأنه على خلاف مع والده وأنه يريـــد الاحتفـــاظ بتلـــك الأغراض لديه كأمانة مما يقتضي وفقاً لذلك إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إخفـــاء أموال مسروقة متحصلة عن جناية وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون العقوبات لانتفاء ركـــن العلم لديه.

lawpedia.jo

وحيث وجدت المحكمة بأن المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي لـــم يثبـــت بحقـــه ارتكاب جرم السرقة المسند إليه وثبت عدم مسؤوليته عن ارتكاب جرم إخفاء أموال مـــسروقة متحصلة عن جناية مما يقتضي وفقاً لذلك رد الادعاء بالحق الشخصي عنه لعدم الاختصاص.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إســقاط دعــوى الحق العام عن المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي

فيما يتعلق بجرم إلحاق

الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات وجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأســلحة النارية والذخائر لشمولها بقــانون العفــو العــام رقــم (١٥) لــسنة ٢٠١١ تــاريخ ٢٠١١/٩/٢٣.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيــة تعــديل الوصــف الجرمي المسند للمتهم المدعى عليه بالحق الشخصي من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحــة إخفاء أموال مسروقة متحصلة عن جناية خلافاً لأحكــام المــادة (٨٣) مــن قــانون العقوبات.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي عن جرم إخفاء أموال مــسروقة متحــصلة عن جناية خلافاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون العقوبات بوصفه المعدل لانتفاء ركــن العلم لديه ورد الادعاء بالحق الشخصي عنه لعدم الاختصاص.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجــريم المتهمــين المدعى عليهما بالحق الشخصي

بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) مــن قــانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرمين بوضع كـــل واحـــد منهمـــا بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة للمجرم مـــدة التوقيف مـــن ٢٠١٠/٥/١٢ ولغايـــة ٢٠١٠/٧/٥ ومـــن ٢٠١٠/١٠/٢٤ ولغايـــة ٢٠١١/٣/١٤ ومن ٢٠١٢/٢/٨ ولغاية ٢٠١٢/٢/٢٦ ومحسوبة للمجرم داود مـــدة التوقيف من ٢٠١٠/٥/١٢ ولغاية ٢٠١١/١٠/١٢.

٢- عملاً بأحكام المادتين (٢٥٦ و٢٦٧) من القانون المدني والمادتين (١٦١ و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قـــانون نقابـــة المحـــامين إلـــزام المجرمين المدعى عليهما بالحق الشخصي بدفع مبلغ (٥٧٨٢) دينـــاراً بالتـــضامن والتكافـــل للمـــشتكيين المدعيين بالحق الشخصي بالتساوي مع تضمينهما الرســـوم والمـــصاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ ارتكابهما لجرم السرقة الواقع في ٢٠١٠/٣/٩ وحتى السداد التام وتضمينهما مبلغ (٢٨٩) ديناراً أتعاب محاماة.

٣- عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات تضمين المجرمين مـــا تكبدته الخزينة من نفقات مالية وإدارية والبالغة (٧٥) ديناراً بالتساوي.

لم يرضَ المتهم/ المحكوم عليه/ المميز بقرار محكمة جنايات السلط رقم ٢٠١٠/٢١٣ وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي بـــدورها نظـــرت الطعن وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٥٠٦١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ قضت فيه برد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف بـــشقيه الجزائـــي والمدني.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المميز/ وطعـــن فيـــه بالتمييز الماثل.

lawpedia.jo

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز:

نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة قانون وموضوع وفقاً لأحكام المـــادتين (٢٦٠ و٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حجبت نفسها عن بيان أركان وعناصر الجرم المسند للمتهم ولم تناقش بينات الدعوى ووقائعها بصفتها محكمة موضوع وجاء قرارها ســرداً لما جاء بقرار محكمة جنايات السلط وبالنتيجة تأييده الأمر الذي لم يمكن محكمتنا مـــن بـــسط رقابتها على قرار محكمة الاستئناف مما يستوجب نقضه لمخالفته لأحكام المـــادة (٢٣٧) مـــن الأصول الجزائية.

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الاســـتئناف للـــسير بالدعوى على هدي ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٣م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo